

رابعاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضمن هذا العهد بعض الحقوق ، حيث ورد النص به على حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات تترتب بناء على مقتضيات التعاون جارياته والاقتصادي الدولي الذي أساسه المساواة بين الدول في السيادة والقائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وفقاً لأحكام القانون الدولي ، كما أكدت نصوص الميثاق على عدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة . وفيما يتعلق بالمرأة فقد أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة أن تعهد الدول في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية ضمناً بـ المساواة بين الذكور والإناث والاجتماعية والثقافية التي ورد في الميثاق